

• أربعة (4) موظفين يستفيدون من التعويض على المهام والتعويض
الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة الخولين
لرئيس المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

وزارة الاتصال

**قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2555.13
صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتحديد
عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة
الاتصال.**

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432
(23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ولا سيما المادة
السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر بتاريخ 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية
واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395
(30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات،
كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر بتاريخ 17 من محرم 1396
(19 يناير 1976) بشأن التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في
مختلف الوزارات، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر بتاريخ 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي
ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول 1429
(11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 590.08
الصادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد
اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة الاتصال، كما تم
تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة
الاتصال في ستة (6) موزعين كما يلي :

• موظفان (2) يستفيدان من التعويض على المهام والتعويض
الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة الخولين
لرئيس القسم ؛